محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٦٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد طلال الحمصي

التمييز الاول :

المميـــــز / وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق الـعـام

التمييز الثاني :

المميـــــز : مساعد رئيس النيابة العامة

المميز ضده :

قـدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ وذلـك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ القاضي بما يلي :

١- عمـلاً باحكام المادة (٢/٢٣٦) من الاصول الجزائية اعلان براءة المتهم من جناية التدخل بمواقعة انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشـرة مـن عمـرها وفق ما عدلت للمتهم مكرره مرتين ومن جناية التدخل بهتك العرض المسندة اليه .

٢- عمـلاً باحكام المادة ٢٣٦ /٢ من الاصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم من جناية هتك العرض المسندة اليه .

٣- عمـلاً باحكام المادة (٢/٢٣٦) من الاصول الجزائيه تجريم المتهم بجناية مواقعة انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها طبقاً للمادة ٢٩٤ عقوبات مكررة مرتين وفق ما عدلت .

lawpedia.jo

وعطفـــاً على قرار التجريم ونظراً لاسقاط الحق الشخصي واعتباره ذلك من الأسباب المخففـــه الـــتقديرية وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ٠

٢- أخطـــأت المحكمة بعدم الاخذ باقوال المجني عليها من حيث النتيجة والتأويل على اقوالها ٠

٣- جاء قرار محكمة الجنايات غير مبرر أو معلل ٠

٤- لـــدى الممـــيز بينات ودفوع حرم من تقديمها في جلسات المحكمة والسبب انه لا يعرف ما معنى كلمة بينات ٠

٥- أخطـــأت المحكمـــة بعدم السماح له بتقديم الافادة الدفاعية لديه أمام المحكمه ولم تســـمح له بـــتقديم افادته الدفاعية وشهود الدفاع حيث لدية شهود دفاع على هذه الواقعة بالكامل ٠

٦- أخطـــأت المحكمة بالنتيجة من حيث الاخذ بهتك العرض واعتباره برضاها علماً أنهـــا تمت الاغتصاب برضى المجني عليها دون اكراه أو ضغط وانها لم تقاومه وكانت على اتفاق مسبق مع المتهم الثاني في هذه القضيه ٠

٧- أخطـــات المحكمة في تطبيق القانون على الواقع من حيث الافعال المادية التي قام بهـــا من حيث ورود تقرير لطبيب شرعي على المجني عليها الذي وارد في ملف هذه القضيه ٠

٨- لم يتمكن المميز من تقديم أي دفوع وبينات تدحض بينات النيابة ولديه الآن شهود وبينات تفيد ذلك ٠

٩- لهـــذه الأســـباب ولأي أســـباب اخرى يلتمس المميز رحمة المحكمه حيث جاءت العقوبة شديدة في حقه ٠

١٠-حيث أن المميز شاباً في مقتبل العمر وليس لديه أي قيود ولم يرتكب اية مخالفات طيلة فترة حياته ومعيل لاسرة كبيرة ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- اخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الافعال التي قارفها المميز ضده والتي تمثلت بقيامه باصطحاب المجني عليها والمتهم إلى مـــنزل شقيقته في منطقة اسكان الامير هاشم مع علمه بعدم وجود شقيقته في المـــنزل وتـــركهما فـــي احدى غرف المنزل وابقاء مفتاح المنزل مع المتهم نـــورس ومغادرة المميز ضده للمنزل ومن ثم عودته بعد فترة من الزمن كل ذلك ليسهل للمتهم مواقعة المجني عليها وهو ما حصل فعلاً حيث اقدم المـــتهم على مواقعة المجني عليها وهتك عرضها هذه الافعال انما تشكل تدخلاً بالمعنى المقصود بالمادة ٢/٨٠/ عقوبات ٠

٢- القـــرار المميز يشوبه عيب القصور في التعليل والتسبيب إذ لم تقم المحكمه بـــوزن بيـــنة النيابة العامة وزناً دقيقاً وسليماً إذ اغفلت المحكمه في قرارها الرســـائل الـــثلاثه التي ارسلتها المجني عليها للمميز ضده والتي تم ضبطها بحوزة المميز ضده (المبرز ن/١)والتي فحواها قيام علاقه غراميه بينهما ٠

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

الـــــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن الوقائع التي توصلت محكمة الجنايات الكبرى بنتيجة وزن الادلة وتقدير البينات في القضية تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ وبحدود الساعة العاشرة صباحاً التقت المجني عليها البالغة من العمر (١٦) سنه بالمتهمين كونه يوجد علاقة غرامية بينها وبين المـــتهم وتوجها إلى منزل شقيقة المتهم باسكان الامير هاشم وعند وصولهما دخلـــت المجني عليها فدوى مع المتهم إلى داخل المنزل بينما ذهب المتهم في حـــال سبيله ، وبعد دخولهما ذهبا إلى غرفة النوم واخذ المتهم يقوم بالتحسيس على صدرها وبعدها قام كل منهما بشلح ملابسه كاملة وقام بادخال قضيه المنتصب في فرجها ، شعـــرت بألم واخذت بالصراخ عندها نهض عنها المتهم ، وبعد قامت برفع رجليها وقام

بادخال قضيبه المنتصب داخل فرجها مرة اخرى الا أنها اخذت تتألم وتصرخ عندها تركها المـــتهم وطلب منها أن تنام على بطنها وبعد أن نامت على بطنها قام بوضع قضيبه المنتصـــب في مؤخرتها الا أن المتهم لم يستمنى ولا مرة ، عندها دق جرس الباب فقام كل مـــنهما بارتداء ملابسه حيث أن المتهم قد حضر وغادرت المجني عليها المنزل مع المـــتهم الذي قام بتوصيلها إلى منزل صديقتها وبعدها ذهبت إلى منزل جدتها ونامت عـــندهم تلك الليلة وفي اليوم التالي حضرت والدتها واخبرتها المجني عليها بما حصل معها وبعدهـــا قدمت الشكوى وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة وبفحص المجني عليها من قبل الطبيـــب الشـــرعي تبيـــن بان غشاء البكارة سليم ذو فتحة واسعة ولا يسمح بالايلاج بشكل جزئي دون أن يتمزق ولا يسمح بالايلاج كاملاً دون أن يتمزق ٠

وعـــن السببين الاول والثالث من أسباب التمييز المقدم من ومفادها أن المحكمة اخطـــأت بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير مبرر نجد أن ما ورد بهذين السببين هو كلام عام لا يستند إلى طعن محدد مما يقتضي الالتفات عنهما وردهما ٠

وعن السبب الثاني وفيه ينعى المميز على المحكمة من حيث عدم الاخذ باقوال المجني عليها من حيث النتيجة ٠

أن الطعـــن على هذا الوجه يخالف الواقع فالمحكمة أخذت باقوال المجني عليها وقنعت بها واعتمدتها في إصدار حكمها المميز . ولذا فان هذا السبب واجب الرد ٠

وعـــن الأسباب الرابع والخامس والثامن وحاصلها أن لدى المميز بينات ودفوع حرمته المحكمة من تقديمها ٠

أن الطعـــن على هذا الوجه غير وارد لان المميز ذكر في جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠ بانه لا يرغب بتقديم بينة دفاعيه ولذا فان هذه الأسباب مستوجبة للرد ٠

وعـــن السببين السادس والسابع المنصبان على تخطئة المحكمه في تطبيق القانون على الافعال التي قام بها المميز ٠

أن الطعـــن علـــى هذا الوجه لا يقوم على اساس قانوني سليم ذلك أن محكمة الجنايات الكـــبرى طبقت القانون على الوقائع التي خلصت إليها تطبيقاً سليماً والمتمثلة بان ما قام به المميز من افعال مادية بتاريخ الحادث تجاه المجني عليها البالغة من العمر ست

lawpedia.jo

عشـــر عاماً وهي اقدامه على وضع قضيبه المنتصب داخل فرجها مرتين عندما اخذها إلى مـــنزل شـــقيقة المتهم بعد أن شلح كل منهما ملابسه وكان ذلك برضاها ودون اكراه وان غشـــاء بكارة المجني عليها من النوع اللحمي ذو فتحة واسعة ويسمح بالايلاج الجزئي دون أن يـــتمزق واســـتقر الفقـــه القضائي أن مجرد ادخال حشفة القضيب في الفرج يعتبر مواقعـــة ، وان هذه الافعال تشكل جناية مواقعة انثى اكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمـــل الثامنة عشر من عمرها طبقاً للماده (٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين ولا يشكل جناية الاغتصـــاب طـــبقاً للمادة (١/٢٩٢) عقوبات مكررة مرتين وعدلت وصف التهمة المسندة للممـــيز من جناية الاغتصاب طبقاً للماده (١/٢٩٢) مكررة مرتين إلى جناية مواقعة انثى اكملـــت الخامسة عشر من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها طبقاً للمادة (١/٢٩٤) مكررة مرتين ٠

ولذا فإن هذين السببين مستوجبان للرد ٠

وعن السببين التاسع والعاشر وفيهما يلتمس المميز رحمة المحكمة ، لان العقوبة شديدة وليس لدية قيود ٠

أن ما ورد بهذين السببين لا يشكل سبباً للنقض من الأسباب المحددة في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فنقرر ردهما ٠

وعـــن ســـببي التمييز المقدم من مساعد رئيس النيابة العامة وفيهما ينعى المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الافعال التي قارفها المميز ضـــده تشكل جناية التدخل في مواقعة انثى اكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر وان القرار مشوب بعيب القصور في التعليل ٠

أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى بنتيجة وزن الادلة وتقدير البينات عمـــلاً بالمـــادة (١٤٧) مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائيه وهي مرافقة المتهم والمجنـــي علـــيها إلى منزل شقيقته في اسكان الامير هاشم ومغادرته للمكان دون أن يقـــوم بأي تصرف تجاه المجني عليه ودون أن يساهم أو يساعد المتهم على ارتكاب فعله وهو ما اكدته باقوالها لدى المحكمه ٠

وحيـــث أن مـــا قـــام به المميز ضده من افعال لا تشكل جناية التدخل في مواقعة انثى اكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها ٠

lawpedia.jo

وحيـــث أن محكمـــة الجـــنايات توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله واسباب التمييز لا ترد عليه ٠

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الاولى سنة ١٤٢٦ هـ الموافـق ٢٠٠٥/٦/٨

القاضي المترئس عضـــو عضـــو

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo